Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Science

جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

التدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العُماني بين النظرية والتطبيق

راشد بن حمد البلوشي
أستاذ مساعد
جامعة السلطان قابوس
كلية الحقوق
rashid68@squ.edu.om

خالد بن أحمد الشعيبي
باحث
شرطة عمان السلطانية

التدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العُماني بين النظرية والتطبيق

راشد بن حمد البلوشي | خالد بن احمد الشعيبي

مستخلص:

تعتبر العقوبة من أقدم صور الجزاء الجنائي وأكثرها انتشاراً وتطبيقاً، إلا أن النظرة الحديثة في مجال الدراسات الجنائية للعقوبة قد تغيرت إذ ظهرت التدابير الاحترازية واحتلت مكانة بارزة في التشريعات الجنائية المعاصرة، سواء من حيث حلولها محل العقوبة أو تطبيقها في حالة امتناع المسؤولية الجنائية بسبب الجنون أو صغر السن. يتعرض هذا البحث في شقه الأول إلى موضوع" التدابير الاحترازية في التشريع العماني بين النظرية والتطبيق" من خلال التعريف بالتدابير الاحترازية وخصائصها وشروط إنزالها. أما الشق الثاني فيتعرض إلى موقف التشريع الجزائي العماني من نظام التدابير الاحترازية. اعتمد البحث المنهج التحليلي المتمثل في الرجوع إلى النصوص القانونية وتحليلها وتأصيلها واستخلاص مضمونها القانوني.

الكلمات الدالة: سلطنة عمان، التدابير الاحترازية، العقوبة، القانون الجزائي.

PRECAUTIONARY MEASURES IN OMANI PENAL LEGISLATION – THEORY AND PRACTICE

Rashid Hamed Al Balushi | Khalid Ahmed Al Shoaibi

Abstract:

Punishment is considered a very old penal procedure and it is implemented widely across the globe. The modern theory in the studies of criminal penalty has changed due to the implementation of precautionary measures which plays an important part in the present criminal legislations, whether it is for the replacement of punishment or its implementation in case of loss of responsibility due to mental disease or minor age. This research discusses and explains the precautionary measures in the Omani legislation – theory and implementation through the identification of precautionary measures, its characteristics or features and conditions of implementation are discussed in the first part and in its second part, the situation of the Omani penal legislation towards the precautionary measures is discussed. Moreover, the research adobts the analysis methods by referring to the legal expression, analyzing it and finding its origin and legal content.

Keywords: Sultanate of Oman, Precautionary Measures, Punishment, Penal Law

بسم الله الرحمن الرحيم
فأما الزبد فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال.
صدق الله العظيم
(سورة الرعد، الآية ١٧)

مقدمة

لقد تغيرت النظرة الحديثة في مجال الدراسات الجنائية للجزاء الجنائي؛ إذ لم تعد العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي كما كانت لفترة طويلة من الزمن، بل أضيفت صورة ثانية اكتسبت أهمية بالغة في مجال الدراسات الجنائية الحديثة وفي الكفاح ضد الإجرام. تتمثل هذه الصورة في التدابير الاحترازية حيث إن السياسة العقابية ليس لها غنى من الاستعانة بكل من العقوبة والتدابير الاحترازية كصورتين لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني وذلك لأن كلاً منهما يكمل الآخر كما أن لكل واحدة منهما مجالها الخاص الذي تعجز عن تحقيقه الأخرى في الوقت الذي تتقارب فيه الأحكام القانونية التي يخضع لها كل منهما في مواضع وتتباعد في اخرى (بلال،١٩٩٥: ٧٥).

فبعد أن كانت العقوبة تمثل أعرق وأقدم صور الجزاء الجنائي وأكثرها انتشاراً وتطبيقاً، ظهرت التدابير الاحترازية واحتلت مكانة بارزة في التشريعات الجنائية المعاصرة، وذلك باعتبارها سلاحاً مهما في مواجهة الخطورة الإجرامية، سواء تم استخدامها لتحل محل العقوبة في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق هذه الأخيرة كما في حالات امتناع المسؤولية الجنائية بسبب الجنون أو عاهة العقل أو بسبب صغر السن، أو اتخذت كصورة لتدعيم العقوبة في الحالات التي تبدو فيها هذه الأخيرة غير كافية للقضاء على ظاهرة العود ـ التكرار ـ إلى الجريمة ومواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية بعض المجرمين، كما هو الأمر بالنسبة للمجرمين الشواذ والمجرمين الخطرين و المعتادين على الإجرام.

هذا ولقد عرفت التدابير الاحترازية منذ أواخر القرون الوسطى كإجراءات متفرقة لا تخضع لنظرية عامة حيث وجدت عدة أنواع منها ذات طابع إداري كحالة إيداع المجنون في محل معد لذلك أو عقوبات تبعية أو تكميلية كالمصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

إلا أن الفضل يعود إلى المدرسة الوضعية في إرساء معالم التدابير الاحترازية وإسباغها بالطابع الجنائي في نظرية عامة وضعت فيها أسس تلك التدابير وحددت عناصرها وبينت معالمها. ويمكن القول بأن تأصيل المدرسة الوضعية لنظرية التدابير على أساس منهج علمي يتفق و أفكارها المتمثلة في أخذها بمبدأ حرية الاختيار والمسئولية الأخلاقية أي فكرة العدالة بكل مقوماتها و بمبدأ المسئولية الاجتماعية القائمة على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم (حسني، ١٩٨٢: ٩٣٦).

ولعل ما دفع انصار المدرسة الوضعية إلى المناداة بضرورة إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبة هو قصور هذه الأخيرة عن تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الحالات الخطرة؛ ففي البداية قوبلت هذه الأفكار وهذا النداء بنوع من الاستنكار إلا أن التجربة كشفت عما لهذه التدابير من دور لا يسع العقوبة بمفردها القيام به فتقبلت بعض التشريعات صوراً من هذه التدابير على نحو يختلف من حيث المدى والتأصيل. وقد كان من أولى محاولات إدخال التدابير الاحترازية في التشريع الوضعي محاولة" لوكيني" واضع قانون العقوبات الإيطالي الصادر منذ١٨٨٩، ولكنها كانت محاولة ينقصها بعض الصراحة حيث احتفظ لوكيني بمسمى "العقوبة". ولذلك تعد المحاولة الصريحة الجادة هي محاولة "شتوس" الذي وضع مشروعاً لقانون العقوبات السويسري سنة١٨٩٣ اتخذت فيه التدابير الاحترازية مكانها كنظام قانوني مستقل إلى جانب العقوبات. وهذا المشروع هو النموذج الذي نهجته أغلب التشريعات الحديثة (حسني، ١٩٨٢: ١٠٢٥).

هذا وبالرغم من أن العقوبة و التدابير الاحترازية هما الأساس الذي تقوم عليه فكرة الجزاء الجنائي إلا أن كلا منهما يختلف عن الآخر في نقاط عدة، حيث نجد أن الأساس الذي تقوم عليه العقوبة هو الأساس الأخلاقي القائم على حرية الاختيار وذلك يفترض أن الجاني يتمتع بالتمييز أو الإدراك وحرية الاختيار، وهو بارتكابه الجريمة يقوم بالخطأ من جانبه وبالتالي يستحق العقوبة. ما التدابير الاحترازية فإن أساسها هو الخطورة الإجرامية أو الاجتماعية للفرد، تلك الخطورة التي تثبت إما بارتكاب جريمة وإما بالتواجد في حاله تنذر او تنبي باحتمال ارتكاب جريمة في المستقبل مثل حالات التشرد والجريمة المستحيلة (الجوهري، ١٩٩٧: ٥٣٧).

أما من حيث سبب توقيع كل منها نجد أن سبب توقيع العقوبة هو الخطأ الذي ارتكبه الجاني بارتكابه الجريمة مخالفاً قاعدة قانونية وبذلك يعتبر توقيع العقوبة هنا تأكيداً لهذا القانون الذي يحظر الجرائم، أما التدابير الاحترازية فإن سبب تطبيقها ليس خطأ ارتكبه الجاني وإنما توافر الخطورة الإجرامية لديه، والهدف منها هو القضاء على الخطورة (أبو خطوة، ٢٠٠٣: ٨٢٨).

و من حيث مضمون كل منها، فان جوهر العقوبة يتمثل في

الإيلام المقصود إنزاله بالجاني عن طريق تقييد وسلب حق من حقوقه الجوهرية كلياً أو جزئياً، ولذلك فأن العقوبة يجب أن تتصف بالتناسب مع جسامة الأضرار التي ترتبت عن الجريمة وكذلك مع مدى خطورة الجاني. أما التدابير الاحترازية فهي إجراءات تهذيبية إصلاحية تأهيلية علاجية وإن تضمنت نوعاً من تقييد الحرية إلا أن ذلك ليس مقصوداً لذاته كما هو الحال في العقوبة، ولذلك يجب أن تتناسب التدابير الاحترازية مع الخطورة الإجرامية فقط (Robinson, 1993:693).

وفيما يتعلق بالأغراض منها كلها نجد أن الهدف من العقوبة هو تحقيق الردع العام بتخويف باقي أفراد المجتمع وتحقيق العدالة من خلال إجراء محاكمة قانونية ونزيهة يصدر خلالها حكم جزائي، وأيضا تحقيق الردع الخاص من خلال إعادة تأهيله اجتماعياً حتى لا يعود لارتكاب الجريمة. أما التدابير الاحترازية فإن غرضها الوحيد هو علاج الشخص واستئصال الخطورة الإجرامية حتى لا يقدم على ارتكاب جرائم في المستقبل (حسني، ١٩٨٢: ١٣٧).

أما من حيث حجية الشيء المحكوم به، فإن الحكم يحدد العقوبة نوعاً ومقداراً وبالتالي متى أصبح هذا الحكم نهائياً أو باتاً فلا تستطيع المحكمة بعد ذلك العدول عنه أو تخفيفه أو تشديد العقوبة كما أن السلطة التنفيذية تلتزم به ولا تستطيع التغيير فيه أو الامتناع عن تنفيذه مع عدم الإخلال بالإفراج الشرطي. أما التدابير الاحترازية فيجوز تعديلها أو تغييرها بعد الحكم بها وذلك لارتباطها بالخطورة الإجرامية وبالتالي يجوز تعديلها او إلغائها متى ثبت عدم تناسبها والخطورة الإجرامية (سلامة، ١٩٧٩: ٣٣٥).

بالإضافة الى ذلك فإن التدبير يختلف عن العقوبة من حيث تحديد مدة كل منها، ذلك أن العقوبة يتم تحديدها في الحكم نوعا ومقدارا على نحو تكون معه متناسبة مع الجريمة ماديا وشخصيا أي أن العقوبة تكون محددة المدة سلفا في الحكم، أما التدبير الاحترازي على عكس العقوبة فلا يمكن تحديد مدتها مقدماً أي لحظة الحكم به وذلك لأن طبيعة التدابير الاحترازية تحول دون إمكانية تحديد مدتها إذ إن التدبير الاحترازي يهدف إلى علاج الخطورة الإجرامية وبالتالي مدتها قد تزيد وقد تنقص وفقا لحالة الجاني كما أن هناك تدابير احترازية علاجية وذلك بالنسبة للمصابين بأمراض نفسية أو عصبية أو عقلية، الأمر الذي يجعل من غير المعقول أن يحدد لها المشرع سلفا مدة محددة (سلامة، ١٩٧٩: ٢٣٥).

و اخيرا فإن التدبير الاحترازي يختلف من حيث عدم خضوعه لبعض الأحكام التي تخضع لها العقوبة، والمتمثلة في إمكانية التطبيق بأثر رجعي من عدمه، وعدم إمكانية تنفيذها إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا أو باتا، وإلى انقضاء كل منهما، ومدى خضوع كل منهما للظروف المخففة و المشددة والأعذار المعفية، ومدى إمكانية وقف تنفيذ كل منهما (عارف،١٩٧٦: ١٨٦).

صعوبات البحث:

ويمكن إجمال الصعوبات التي واجهت الباحثين في إعداد هذا البحث في الآتي:

١. ندرة المراجع المتخصصة التي تبحث في هذا الموضوع بصفة مستقلة وبصورة مباشرة وصريحة؛ فقد وجدت هذا الموضوع متناثرا في المراجع التي تناولته بشكل عام شأنه شأن أي موضوع آخر احتوته هذه المراجع.
٢. عدم وجود كتابات قانونية تتناول بالشرح والتفصيل قانون الجزاء العماني والقوانين المكملة له؛ فالمكتبة القانونية العمانية تكاد تخلو ويندر فيها هذا النوع من الكتابات المتخصصة.
٣. ندرة الأحكام والقرارات القضائية العمانية التي من شأنها أن تثري موضوع البحث.
٤. حداثة الموضوع النسبية وأهميته، والصعوبات التي تثيرها المعالجة القانونية لمشاكل التدابير الاحترازية، لاسيما ما يتعلق برسم الحدود الفاصلة بين العقوبة والتدابير في كثير من الأحيان.

تحديد المشكلة:

تباينت التشريعات الجنائية واختلفت فيما بينها في الأخذ بنظام التدابير الاحترازية، فمنها من اعتمد هذا النظام إلى جانب العقوبة وذلك بشكل صريح لا لبس فيه، ومنها من أخذ بها في صورة اكتنفها الغموض والإبهام وتحت مسميات مختلفة، كما أن بعضها - ممن أخذ بالنظام - أجاز الجمع بين العقوبة والتدبير ومنها من لم يجزه، فإلى أي الفريقين ينتمي تشريعنا ؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية دراسة التدابير الاحترازية بوصفه السلاح الذي ينادي الاتجاه العقابي الحديث بضرورة اعتماده في مواجهة الجريمة، مما يعني تضييق نطاق تطبيق العقوبة وحصره في مجالات تحقيق بعض أغراض الجزاء الجنائي.

الأمر الذي يدفعنا لدراسة التدابير الاحترازية ومحاولة بحثها في أطار الجزاء الجنائي كما تحدده النصوص القانونية الواردة في التشريع العماني، وسنعمد إلى معالجة هذا الموضوع في إطار طرح المشكلة من وجهة نظر الفقه والتشريع والقضاء.

الغرض من البحث :

يرجع اختيارنا في الواقع لدراسة هذا الموضوع، إلى أهمية وحداثة نظام التدابير الاحترازية من جانب، وغموض وعدم وضوح موقف المشرع الجزائي العماني في الأخذ بهذا النظام من جانب آخر، بالإضافة الى حاجة المكتبة القانونية العمانية لهذا النوع من الكتابات المتخصصة، الأمر الذي شجع الباحثين على السعي إلى إضافة شيء ولو يسير إلى هذه المكتبة.

منهج البحث:

لقد حرص البحث (التدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العماني بين النظرية والتطبيق) أن ينهج نهجاً علمياً، فكانت غاية البحث هي الرجوع إلى النصوص القانونية التي تعين على اداء هذا البحث، ثم تحليلها وتأصيلها واستخلاص مضمونها، لذلك فقد اعتمد البحث الأسلوب الوصفي إلى جانب المنهج التحليلي، وقد حرص الباحثان على التدرج في تبويب هذا البحث وتصنيفه بحيث يكون مترابطاً ومتسلسلاً في فكرته.

خطة البحث:

انطلاقاً من العنوان الذي تم اختياره كموضوع للبحث، واتساقاً مع كل ما تقدم فان خطة البحث تشتمل على مبحثين، يتلوهما خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: سنخصصه للتعريف بالتدابير الاحترازية وخصائصها ثم نستعرض من خلاله أنواع التدابير الاحترازية وشروط إنزالها.

أما المبحث الثاني: سنتناول فيه موقف التشريع الجزائي العماني من نظام التدابير الاحترازية.

١. التعريف بالتدابير الاحترازية وخصائصها وشروط إنزالها

يقتضي التعريف بالتدابير الاحترازية إيضاح ماهيتها أولاً كصورة أساسية من صور الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة وثانيا معرفة سماتها وخصائصها التي تبرز ذاتيتها بالإضافة إلى أنواعها وشروط إنزالها.

١:١ تعريف التدابير الاحترازية

تعددت وتشابهت التعريفات التي أوردها فقهاء القانون بهدف استجلاء مضمون التدابير الاحترازية، وقد لُوحظ اشتراك جميع التعريفات في إبراز السمات العامة لهذه التدابير، إلا أن أبسط هذه التعريفات في المعنى وأدقها تعبيراً هو ما ذهب إلى تعريف التدابير الاحترازية بأنها "مجموعة من الإجراءات الفردية القسرية التي يقررها القانون، ويوقعها القضاء؛ لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة" (قرني، ٢٠٠٦: ٢٧٣).

ومن تعريفات التدابير الاحترازية كذلك أنها "مجموعة من الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى تخليص الشخص منها وحماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة" (عبدالمنعم،٢٠٠٥: ٥٠٤).

كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم الإجرامية لمنعهم من ارتكاب الجرائم في المستقبل؛ دفاعاً عن المجتمع من الظاهرة الإجرامية (الجوهري،١٩٩٧ : ٥٣٣).

تبرز لنا هذه التعريفات وبشكل جلي الفارق الأساسي بين التدابير الاحترازية والعقوبة، فبينما يتجلى الارتباط الوثيق بين التدبير الاحترازي والخطورة الإجرامية؛ كونه إجراء يعمل على مواجهة وصد هذه الخطورة أينما كانت وحلت، فإن العقوبة لا تعدو أن تكون جزاء يواجه خطيئة، وبالتالي فهي لا تلحق بمرتكب الفعل الإجرامي إلا إذا توافرت لديه الأهلية الجزائية، إذ بتوافرها يمكن نسبة الخطيئة إليه وتوقيع العقوبة بحقه، أما التدبير الاحترازي فهو إجراء يواجه الخطورة الإجرامية، حتى ولو كانت كامنة في شخص انتفت عنه المسؤولية الجزائية (كالصغير غير المميز أو المجنون). فأمثال هؤلاء لا يجوز توقيع العقوبة بحقهم لانتفاء أحد أركان توقيعها، وهو ركن المسؤولية الجزائية، أو بمعنى آخر لانعدام التمييز أو الإدراك أو الاختيار لديهم، وإن كانت المصلحة العامة تقتضي حماية المجتمع من خطورتهم، ومن هنا جاءت فكرة التدابير الاحترازية لتعالج قصور العقوبة ولتحل محل العقوبة في المجال والنطاق الذي لا يجوز أن تمتد إليه أو تسري عليه (عبدالستار،١٩٨٥ : ٢٥٢).

ويمكن في بعض الحالات تطبيق التدابير إلى جوار العقوبة ـ جنباً إلى جنب ـ كما هو الحال بالنسبة للمجرمين الشواذ ومعتادي الإجرام. فهؤلاء يكونون أهلاً للمسؤولية الجزائية، وتوقع عليهم العقوبة المقررة، إلا أنها تقصر في مواجهة خطورتهم الإجرامية، فتتدخل التدابير الاحترازية عندها وتقوم عندئذ بتولي أمر هذه الخطورة بالقضاء عليها وحماية المجتمع من تهديدها له (عقيدة، ١٩٩٩ : ١٧٢).

مما تقدم يتضح لنا الدور الفاعل الذي يمكن أن تؤديه التدابير الاحترازية، حيث لا يجوز توقيع العقوبة، وحيثما تبدو

هذه الأخيرة غير كافية لمواجهة خطورة إجرامية تهدد أمن المجتمع واستقراره وطمأنينته.

١ : ٢ خصائص التدابير الاحترازية

تتميز التدابير الاحترازية بوصفها الصورة الثانية للجزاء الجنائي بعدة خصائص تميزها وتبرز ذاتيتها في مقابل العقوبة من جهة، وفي مقابل بعض الإجراءات الوقائية من الجريمة من جهة أخرى[١]، ويمكن إجمال هذه الخصائص في النقاط التالية:

١ :٢: ١ خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية:

فلا تدابير احترازية بغير نص[٢]، وذلك باعتبارها مساسا بالحرية الفردية، لذلك فإنه ينبغي تحديد أنواعها، وبيان الحالات التي تطبق فيها بمعرفة المشرع كضمانة مهمة لصيانة وحماية الحريات الفردية، وقد ورد النص بشكل ضمني على هذا المبدأ في المادة (١٤) من قانون مساءلة الأحداث رقم ٣٠ /٢٠٠٨م على "تطبق في شأن الأحداث الخاضعين لهذا القانون، التدابير والعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل وفقًا لأحكامه" (قانون مساءلة الأحداث رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨)، كما نص عليه صراحة قانون العقوبات اللبناني في المادة الثانية عشرة منه بالقول "لا يقضي بأي تدبير احترازي أو تدبير إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون" (قانون العقوبات اللبناني، ١٩٤٣).

وتلتقي التدابير الاحترازية مع العقوبة في هذه الخاصية، وإن كانت أغلب التشريعات الجزائية قد دأبت على إعطاء القاضي في حالة التدبير سلطة تقديرية أكبر وأوسع منها في حالة العقوبة، وفقًا لاعتبارات تحديد حالة المجرم ودراسة شخصيته بشكل متكامل ومن ثم اختيار التدبير الملائم وفق قائمة التدابير التي حددها المشرع وترك للقاضي حرية اختيار الأنجع من بينها (قرني، ٢٠٠٦ : ٢٣٧).

١ :٢: ٢ صدور التدابير الاحترازية بحكم قضائي:

فبرغم المضمون العلاجي والتهذيبي للتدابير الاحترازية، فلا يجوز توقيعها إلا من جهة قضائية ذات ولاية واختصاص، فالقضاء وحده هو الذي يتفرد بإنزال هذه التدابير متى ما توافرت شروطها، وبذلك فلا يجوز لأي سلطة إدارية أو تنفيذية أن تحكم على شخص بتدبير احترازي مهما كشفت شخصيته عن خطورة كامنة، وتمثل هذه الخصيصة ضمانة مهمة للحريات الفردية وحقوق الأفراد في مواجهة احتمالية تعسف السلطة التنفيذية (عبدالمنعم، ٢٠٠٥ : ٥٠٦).

إلا أن هذا لا يعني عدم صدور تدابير من خلال الجهات الإدارية، حيث إن الواقع العملي يعترف ببعض التطبيقات لتدابير احترازية تصدر من خلال قنوات إدارية دون إشراف القضاء (بلال، ١٩٩٥ : ٦٧)، وخير مثال لذلك ما جرى عليه العمل من إبعاد الأجانب عن أراضي السلطنة، وذلك بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك وسحب رخص القيادة وذلك بموجب قرارات إدارية صادرة عن الشرطة.

١ :٢: ٣ عدم تحديد مدة التدابير الاحترازية:

إذ إن المراد بها هو مواجهة الخطورة الإجرامية، وهذه الخطورة يتعذر -وقت صدور الحكم- تحديد المدة الكافية لعلاجها والقضاء عليها. ومن ثم فإن مدة التدبير الاحترازي يفترض أن ترتبط بالخطورة الإجرامية، التي يتقرر التدبير لمواجهتها، وينبغي ألا ينقضي قبل زوالها بالقضاء عليها، ويختلف التدبير في هذا الشأن عن العقوبة، التي تقتضي طبيعتها وأغراضها الأساسية تحديد مدتها على نحو دقيق (أبوشادي، ١٩٩٣ : ١٤٠).

١ :٢: ٤ الطابع القسري للتدابير الاحترازية:

وذلك باعتباره سلاًحا يستعمله المجتمع في مكافحة الإجرام(بلال، ١٩٩٥ : ٥٣). فبالرغم من أن العديد من صور التدابير تتمثل في تدابير علاجية أو أساليب إصلاحية، فإن توقيعها لا يكون رهن رضا الشخص وقبوله أو خاضعا لمشيئته، بمعنى أنها تطبق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها، فالخيار ليس بيده، فمتى توافرت الخطورة الإجرامية جاز حينها للمجتمع أن يواجهها ويجتثها دون التوقف على رغبات وأهواء من تطبق عليه هذه التدابير.

١ :٢: ٥ تجرد التدابير الاحترازية من البعد الأخلاقي:

فالتدابير الاحترازية تمثل أسلوبا للدفاع عن المجتمع في مواجهة الأشخاص الذين يشكلون خطورة إجرامية بصرف النظر عن مدى اعتبارهم مسؤولين مسؤولية خلقية و جزائية – تبعا لذلك - فإن التدابير الاحترازية يمكن توقيعها على أشخاص لا يتصور قيام مسؤوليتهم القانونية كالمجانين والمختلين نفسيا

١. وهي إجراءات وتدابير تتخذ للوقاية الاجتماعية العامة من الجريمة تتم من خلال تقديم مساعدات ورعاية خاصة، يطلبها الشخص ويرغب في الاستفادة منها.

٢. لقد أكدت المادة الثانية عشرة من قانون العقوبات اللبناني على مبدأ شرعية التدابير الاحترازية، إذ قضت بأن "لا يقضي بأي تدبير احترازي أو تدبير إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون".

والصغار، فهؤلاء قد تنعدم أو تقل لديهم القدرة على التمييز أو ملكة الإدراك، ورغم ذلك توقع عليهم التدابير التي لا تكافئ خطيئة، ولا تعبر عن لوم، بقدر ما هي وسيلة حماية، ولمنع ارتكاب جرائم في المستقبل (Walker, 1966 : 25).

١ :٢ :٦ ضرورة إجراء فحص شامل ودقيق لشخصية المحكوم عليه:

بعد ارتكاب الجريمة وقبل صدور الحكم بالتدبير، يجب إجراء فحص شامل ودقيق لشخص المحكوم عليه، ويشمل هذا الفحص كافة الجوانب الشخصية، والعوامل الطبية والنفسية، والظروف الاجتماعية للمحكوم عليه، حتى يتمكن القاضي من تقدير نوع خطورته الإجرامية ومداها. وقد أوكل قانون مساءلة الأحداث العماني هذه المهمة وفقاً للمادة (٥) الفقرة (ج) للمراقب الاجتماعي، بحيث يقوم بما يلزم لتنفيذ متطلبات البحث الاجتماعي.

١ :٣ أنواع التدابير الاحترازية

تتعدد تقسيمات التدابير إلى عدة أنواع، سواء بالنظر إلى موضوعها أو محلها، أو من حيث الهدف منها، أو من حيث سلطة القاضي إزاءها أو صلتها بالعقوبة، وذلك على النحو التالي:

١ :٣ :١ ـ بالنظر لموضوعها:

وأهم تقسيم للتدابير الاحترازية هو الذي يعتمد على موضوعها فبعض التدابير سالب للحرية وبعضها مقيد لها وبعض التدابير سالب للحقوق وبعضها عيني.

تنقسم التدابير الاحترازية إلى شخصية وعينية أو موضوعية:

١. التدابير الشخصية: وهي التي تنصب على الجاني نفسه، مثل إيداع المجنون أو مدمن المخدرات إحدى المؤسسات العلاجية (أبوشادي، ١٩٩٣ :١٤٥). وهذه التدابير الشخصية تنقسم بدورها إلى:

أ. تدابير احترازية سالبة للحرية: وهي التي تقتضي إيداع المجنون أو المختل نفسيا أو عصبيا أو مدمن المخدرات والمشروبات الكحولية إحدى دور العلاج أو المستشفيات المتخصصة، أو عزل المجرمين المعتادين أو الخطرين في مواقع مهنية أو زراعية أو أماكن تشغيل.

ب. تدابير احترازية مقيدة للحرية: وتتمثل في وضع المحكوم عليه تحت رقابة جهات مختصة أو تحت رقابة الشرطة، بما يترتب عليه من قيود تتعلق بمحل إقامته والأماكن التي يرتادها والأشخاص الذين يختلط بهم، ووجوب تقديم نفسه لجهة المراقبة في أوقات معينة، ومنع ارتياد بعض الأماكن كمحال اللهو وأماكن تقديم الخمور، ومنع الإقامة في بعض الأماكن كمكان ارتكاب الجريمة أو المنطقة التي تقيم فيها أسرة المجني عليه أو التي يتركز فيها المجرمون، وإبعاد الأجنبي عن البلاد (قرني، ٢٠٠٦ : ٢٩٠).

ج. تدابير احترازية مانعة من الحقوق: وهي تفرض على المحكوم عليهم الحرمان من بعض الحقوق، كالإسقاط من الولاية أو الوصاية[١]، أو الحرمان من مزاولة أعمال معينة، أو الحرمان من حمل السلاح، أو سحب رخصة قيادة السيارة.

٢. التدابير العينية أو الموضوعية: وهي التي تقع على الأشياء، ولا تمس الأشخاص أنفسهم، وتنقسم هذه التدابير بدورها إلى ثلاثة أنواع:

أ. المصادرة: وهي مصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع كالمخدرات، والأسلحة غير المرخصة، والمتفجرات، والكتب والأفلام والصور الخليعة وما إلى ذلك من الأدوات التي قد تضر بالأمن العام (حسن، ١٩٧٣ :٣٥٦).

ب. إغلاق المحل: الذي ارتكبت فيه جريمة معينة، كإغلاق الفندق الذي يدار للدعارة أو المحل الذي يروج الأفلام أو الصور اللاأخلاقية.

ج. إيقاف أو حل المؤسسات أو الهيئات الاعتبارية الخاصة: كالشركات والجمعيات والنقابات، إذا ارتكب مديروها أو أعضاء مجالس إداراتها أو ممثلوها أو عمالها، باسمها أو بإحدى وسائلها جريمة ما، وتبين أن استمرارها في عملها يمثل خطورة على المجتمع[٢].

١ :٣ :٢ ـ بالنظر للهدف منها:

ومن حيث وسائلها في مواجهة الخطورة الإجرامية فإن بعض التدابير يتذرع بالعلاج أو التهذيب للقضاء على الخطورة، والبعض الآخر لا يجد لذلك محلاً أو لا يرى منه أملاً، فيكتفي بمجرد وضع من ينزل به ظروف مادية تحول بينه وبين الإقدام

١. نصت على هذا التدبير المادة (٩٠) من قانون العقوبات اللبناني، ويقصد به إنهاء سلطة الولي أو الوصي على نفس الصغير وماله، إذا ما تبين أن الولي أو الوصي غير جدير بالثقة في رعاية شؤون الصغير وأنه يحتمل أن يستغل سلطاته عليه في ارتكاب جريمة ضده.

٢. وهنالك نوع رابع يندرج تحت هذا النوع من التدابير وهو الكفالة الاحتياطية بحيث يتم إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو ربط كفيل ذي ملاءة أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لجريمة أخرى، المادة (٩٩) عقوبات لبناني..

على جرائم تالية، وتعد تدابير التهذيب التي تخص الأحداث المجرمين والمشردين من أهم أنواع التدابير الاحترازية.
تنقسم التدابير الاحترازية إلى تدابير تهذيبية أو إصلاحية، وتدابير علاجية، وتدابير دفاعية:

١. التدابير التهذيبية أو الإصلاحية: ويقصد بها تلك التدابير التي توقع على الأحداث الجانحين أو المنحرفين بصفة خاصة، مثال ذلك:
   - تسليم الحدث إلى أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته والإشراف عليه، أو أسرة موثوق بها، أو إلى مؤسسة أو جمعية لتربية الأحداث.
   - إيداع الحدث إحدى دور الأحداث، كمدرسة أو معهد للإصلاح، وذلك لإعادة تأهيل الحدث.
   - إلحاق الحدث بأحد مراكز التدريب المهني، للتدريب على إحدى الحرف أو المهن أو الأعمال الصناعية أو الزراعية أو التجارية، لمساعدته على الاندماج في عمل مفيد.
   - إلزام الحدث بالقيام بواجبات معينة، كالانتساب إلى مدرسة فنية أو تعليمية، أو متابعة برنامج تأهيلي معين، أو منعه من القيام بعمل ما، أو ارتياد أماكن معينة.
٢. التدابير العلاجية: وتهدف إلى إيداع المجرم أحد المستشفيات أو الأماكن المخصصة لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية أو الإدمان على المخدرات والمسكرات بحسب الأحوال (قرني، ٢٠٠٦ : ٢٩١).
٣. التدابير الدفاعية (الاستبعادية): وتستهدف عزل المحكوم عليه عن المجتمع أو الحيلولة بينه وبين ارتكاب جرائم أخرى والعمل على تأهيله اجتماعيا، مثال ذلك عزل معتادي الإجرام الخطرين في مستعمرات زراعية أو أماكن نائية للتشغيل (السراج، ١٩٩٠ : ٥٦٢).

١ :٣ :٣ ـ بالنظر لسلطة القاضي إزاءها:

وتنقسم إلى تدابير احترازية وجوبية وجوازية: فالتدابير الاحترازية الوجوبية هي التي يلتزم القاضي بتوقيعها، فلا مناص من إيقاعها متى توافرت الخطورة الإجرامية، فلا يملك القاضي إلا الحكم بها.
أما التدابير الاحترازية الجوازية فهي التي يترك للقاضي بشأنها سلطة تقديرية حسبما يراه ملائمًا لتوقيعها أو عدم توقيعها حسب ما يتراءى له من ظروف وملابسات الواقعة وحالة الشخص وتاريخه الإجرامي وما إذا كان معتادًا على الإجرام أو غير معتاد (أبوشادي، ١٩٩٣ : ١٥٥).

١ :٣ :٤ ـ بالنظر لصلتها بالعقوبة:

تنقسم التدابير الاحترازية إلى تدابير يمكن توقيعها إلى جوار العقوبة وأخرى توقع بمفردها.
فالتدابير التي يمكن توقيعها إلى جوار العقوبة هي تلك التي توقع على المحكوم عليه إذا توافرت لديه الأهلية للمسؤولية العقابية، كالعزل بالنسبة لمعتادي الإجرام والمجرمين الخطرين.
أما التدابير التي توقع بمفردها فهي تلك التي توقع على من لا تتوافر لديه المسؤولية العقابية ويرتكب فعلاً إجراميا كالإيواء في مكان علاجي بالنسبة للمجرم المجنون (مصطفى، ١٩٨٣ : ٥٥٧).

١ :٤ الشروط العامة لإنزال التدابير الاحترازية

ينفرد كل نوع من أنواع التدابير الاحترازية بشروطه الخاصة به، وبنوع الخطورة الإجرامية التي يهدف إلى مواجهتها وسدها، إلا أن جميع التدابير الاحترازية تشترك في وجوب توافر شرطين أساسيين يتعين توافرهما لإنزال التدابير الاحترازية بصفة عامة أيا كان نوعها وهما: الجريمة السابقة، وتوافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني (بلال، ١٩٩٥ :٦٣ وعبدالمنعم، ٢٠٠٥ : ٥١٤).

١ :٤ :١- ارتكاب جريمة سابقة:

لا يكفي في هذا الصدد احتمال ارتكاب الفرد لجريمة مستقبلاً، أي كونه مهيئا لارتكاب جريمة (كما سوف نبين لاحقا)، وإنما يجب أن يرتكب فعلاً إجراميا حتى يمكن القول بإنزال تدبير احترازي. ويستند هذا الشرط إلى ضمان الحريات الفردية وعدم الافتئات عليها، فمن غير المعقول أن يكون توقيع التدابير الاحترازية منوطًا فحسب بتوافر الخطورة الإجرامية[١] بل إن شرط سبق ارتكاب جريمة يعتبر تأكيدا لخضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية، وهذا هو ما اتجهت إليه غالبية التشريعات الحديثة مع ملاحظة إبداء بعض المرونة، كما هو الحال بشأن حالات التشرد مثلاً أو حالات الجنون، ومتى كانت الأفعال الصادرة عن الشخص كاشفة عن خطورته الإجرامية، مثل الجريمة المستحيلة، والتحريض على ارتكاب جريمة لم

١. يذهب رأي في الفقه إلى أن هذا الشرط يتناقض وطبيعة التدابير الاحترازية، حيث يكفي توافر الخطورة دون داع للانتظار حتى ترتكب الجريمة فعلاً، فالوقاية خير من العلاج. للمزيد حول هذا الرأي انظر د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق ص ٦٣.

تنفذ، وحالة التشرد.

العلة من اشتراط ارتكاب جريمة سابقة:

يذهب الرأي السائد في الفقه إلى أن ارتكاب الشخص جريمة بالفعل يعد شرطًا ضروريا لإنزال التدبير الاحترازي به، فلا يجوز اتخاذ أي تدبير إلا في مواجهة من ثبت ارتكابه جريمة حتى ولو تأكدت خطورته الإجرامية وهذا يعني أن التدابير الاحترازية لا تعترف بفكرة المجرم "بالطبيعة أو الميلاد" كما نادى بها الفقيه الإيطالي لومبروزو.

ذلك أن إنزال التدبير الاحترازي على الشخص لمجرد خطورته ولو لم يرتكب جريمة يعد اعتداء صارخا على الحريات الفردية، فإذا سلمنا بأن لهذه التدابير صفة الجزاء الجنائي فإنه يلزم خضوعها لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا تدبير بلا جريمة، فسبق ارتكاب الشخص جريمة يعد أهم قرينة على توافر الخطورة الإجرامية لديه بما يحتمل معه أن يرتكب جريمة أخرى في المستقبل (ابراهيم، ٢٠٠٧ : ٢٧٢).

والجدير بالذكر أن لمدلول الجريمة السابقة تفسير واسع في مجال إعمال التدابير الاحترازية؛ حيث يكفي أن يكون الفعل المرتكب خاضعا لوصف التجريم من الناحية الموضوعية بصرف النظر عن مدى أهلية فاعله للمسؤولية الجنائية (عقيدة، ١٩٩٩ : ١٧٠).

وعلى هذا الأساس فإن المجنون الذي يرتكب جريمة يخضع لتدبير احترازي يناسب حالته، وذلك بالرغم من تخلف الركن المعنوي بسبب عدم مسؤوليته من الناحية الجنائية. ويجد هذا التفسير أساسه وسنده في العلة التي تتخذ من أجلها التدابير الاحترازية، وهي مواجهة خطورة إجرامية لدى شخص معين حمايةً للمجتمع عن طريق القضاء على هذه الخطورة[١].

١ :٤ :٢- الخطورة الإجرامية:

فمعيار الخطورة هو احتمال وقوع جريمة في المستقبل فلا يكفى إمكان ارتكابها ولا يشترط حتمية وقوعها (إبراهيم، ٢٠٠٧ :٢٧٦).

فالخطورة الإجرامية تقوم على الاحتمال لا الحتمية (أبوشادي،١٩٩٣ : ١٥٠)، فالاحتمال الذي تقوم على أساسه الخطورة الإجرامية يعني تصور علاقة سببية بين مجموعة من العوامل الإجرامية (سواء كانت فردية أم بيئية) لدى شخص معين، وبين جريمة يتوقع أن تحدث نتيجة لهذه العوامل.

كما أن الاحتمال كمعيار للخطورة الإجرامية يقوم على دراسة العوامل الشخصية والمادية المحيطة بشخص ما لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، فإذا ما طغت العوامل التي تدفع الشخص على ارتكاب الجريمة على العوامل التي من شأنها أن تصرفه عنها، كان هذا الشخص على خطورة إجرامية.

يقصد بالخطورة الإجرامية احتمال ارتكاب المجرم لجريمة في المستقبل، فهي حالة يغلب فيها احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جريمة لاحقة، فالخطورة الإجرامية هي نوع من التوقع منصرف للمستقبل، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن نفس الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة (حسني، ١٩٨٢ : ٩٣٩).

ويتسم الاحتمال بالطابع العلمي، فهو لا يعتمد على مجرد التحكم أو الظن المحض أو التقدير الجزافي، وإنما يتبع القاضي أسلوبا علميا في استنباط هذا الاحتمال، وذلك عن طريق بعض الوقائع المادية كطبيعة الجريمة المرتكبة، ونوعها، وكيفية تنفيذها والأضرار التي تترتب عليها، وظروف المجرم وحالته الشخصية والاجتماعية وما إلى ذلك من عوامل ومعطيات، وبناء على ذلك يمكن إثبات الخطورة الإجرامية بإحدى وسيلتين: الأولى هي منح القاضي سلطة تقديرية، والثانية هي افتراض الخطورة الإجرامية (إبراهيم، ٢٠٠٧ : ٢٧٨) ولا يشترط في الجريمة محل الاحتمال بأن تكون من نوع معين أو على درجة من الخطورة والجسامة، فيكفي أن يكون الفعل المحتمل وقوعه جريمة ينص عليها القانون أيا كانت، فالمقصود إذن هو جميع الجرائم على قدم المساواة في تقدير توافر هذا العنصر (عبدالمنعم، ٢٠٠٥ : ٥١٦).

مما تقدم يتضح لنا أهم الصفات والخصائص المتعلقة، بالتدابير الاحترازية التي يتفق بعضها مع العقوبة كونهما يشكلان صورتي الجزاء الجنائي، كما تبين الاختلاف بينهما في بعض الصفات وذلك نظرا للهدف الذي وجدت كل منهما لأجله، فالعقوبة وجدت لتقابل خطيئة المجرم أما التدابير الاحترازية فوجدت من أجل معالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في هذا المجرم وحماية المجتمع من شروره (بلال، ١٩٩٥: ٤٦). حيث يشترط توافر الخطورة الإجرامية أي احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جريمة مستقبلة أيا كانت هذه الجريمة، إذ ليس من عناصر الخطورة الإجرامية احتمال ارتكاب المجرم لجريمة معينة بالذات، كما لا يشترط أن تكون هذه الجريمة على درجة معينة من الجسامة أو أن يكون ارتكاب المجرم لها محتملاً في وقت

١. وهذا بخلاف وضع العقوبة التي توقع كجزاء جنائي مقابل اقتراف الجاني لفعل إجرامي، عليه كان من اللازم توافر الركن المعنوي في الجريمة لتوقيع العقاب على الفاعل، راجع في ذلك د. مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم – قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

معين من تاريخ ارتكابه الجريمة الأولى، ذلك كله لأن طبيعة ووظيفة التدبير الاحترازي هو وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، لا من الجريمة أو جرائم محددة.

وبناء على ما تقدم يمكن التمييز بين الجريمة السابقة التي وقعت من المجرم والجريمة المستقبلة التي يحتمل ارتكابها، فالأولى تعتبر أمارة على الخطورة الإجرامية والتي يهدف المجتمع إلى مواجهتها أو تلافيها باتخاذ التدابير الاحترازية كما لا يلزم أن يكون هذا الاحتمال متوجها إلى جريمة معينة بالذات.

٢- موقف التشريع الجزائي العماني من نظام التدابير الاحترازية

اتجهت أغلب التشريعات العقابية في وقتنا الحاضر إلى الأخذ بالاتجاهات الحديثة في المجال الجنائي، فلم تعد العقوبة كما كانت سلاح السياسة الجنائية الوحيد، بل تم تقنين نظام التدابير الاحترازية بجانب نظام العقوبة ليكونا وجهين لعملة واحدة، هي الجزاء الجنائي، حيث بات من المسلمات امتلاك السياسة الجنائية لوسيلتي كفاح ضد الإجرام والجريم (Floud & Young, 1981: 67)، إلا أن قلة من التشريعات آثرت واكتفت بنظام العقوبة كصورة تقليدية وحيدة للجزاء الجنائي (سليمان، ١٩٨٢: ٢٦٥).

فما هو موقف مشرعنا الجزائي العماني من الاتجاهين السابقين، ومن الأخذ بنظام التدابير الاحترازية؟ وما مدى إمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية؟ وما هي أنواع التدابير الاحترازية المقررة في التشريع الجزائي العماني ؟هذا ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين:

٢ :١ التدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العماني

في الواقع لم يكن تحديد موقف مشرعنا الجزائي العماني من أخذه بنظام التدابير الاحترازية بالأمر الهين اليسير مطلقًا، فهو لم يذهب إلى اعتناق نظام التدابير الاحترازية بشكل واضح صريح لا لبس فيه كما فعلت أغلب التشريعات، وإنما تبنى هذا النظام بشكل خفي وتحت ستار العقوبة، فهذا ما تكشف لنا بعد الدراسة والبحث والتمحيص، فبالرجوع إلى قانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧ نجد أن القانون اقتصر على معالجة الصورة التقليدية للجزاء الجنائي، وهي العقوبات، ولم يفرد بين نصوصه موضعا صريحا للتدابير الاحترازية: فقد جاء الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان "العقوبات الأصلية" أما الفصل الثالث فقد تناول العقوبات الفرعية والإضافية ولم يرد أي ذكر صريح للتدابير الاحترازية في أي من نصوص قانون الجزاء.

ولكن هذا لا يعني نفور المشرع من نظام التدابير الاحترازية: فهو يعترف بها بصورة غير مباشرة وذلك في المادة (١٠٥) والمتعلقة بالقُصر (الأحداث)، بالإضافة إلى ذلك فإنه كذلك يعترف بهذه التدابير تحت قناع العقوبات الفرعية والإضافية التي تستجمع ذات خصائص التدبير الاحترازي.

فمن ناحية العقوبات الفرعية والإضافية المنصوص عليها في المواد ٤٦ وما بعدها، عندما يكون مقصودًا بها مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني تعمل في حقيقة الأمر كتدابير احترازية، كالحرمان من الحقوق المدنية، ومنع الإقامة في أمكنة معينة، والمصادرة في بعض صورها. الخ، حيث تعتبر المصادرة الوجوبية في الفقه المقارن من بين الإجراءات الاحترازية (وهو ما أخذ به القضاء أيضا، ومن ذلك محكمة النقض المصرية)، حيث خلعت محكمة النقض المصرية تكييف التدبير الاحترازي على المصادرة الوجوبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة٣٠ من قانون العقوبات المصري، كما أشارت إلى أن مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هي تدبير عيني وقائي، ينصب على الشيء في ذاته لإخراجه من تلك الدائرة، لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحوزها أو يحرزها(مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ١٩٦٦: ١٢).

ولم ترد التدابير الاحترازية بصورة صريحة إلا في بعض التشريعات الجنائية الخاصة لفئة معينة من المجرمين أو بأنماط معينة من الجرائم مثل قانون مساءلة الأحداث رقم ٢٠٠٨/٣٠ (قانون مساءلة الأحداث رقم ٢٠٠٨/٣٠م) وقانون المخدرات رقم ١٩٩٩/١٧ (قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٧/ ١٩٩٩) ويمكن الإشارة إلى أن من بين التطبيقات لفكرة التدبير الاحترازي ما تنص عليه المادة (١٠٥) من قانون الجزاء بشأن القاصر الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثالثة عشرة عند ارتكابه الجريمة بحيث لا يحكم عليه بعقوبة السجن أو الغرامة بل يوضع بحكم قضائي في مؤسسة للإصلاح يعينها القاضي مدة لا تتجاوز إتمامه الثامنة عشرة، كما سوف يأتي لاحقا، حيث أجاز المشرع في هذا القانون للقاضي أن يوبخ الحدث في جلسة المحاكمة ويسلمه بعد ذلك إلى ولي أمره لقاء سند تعهد منه بتربية القاصر والحيلولة دون ارتكابه جريمة أخرى خلال المدة المحددة بالحكم. ومن ذلك أيضا ما تنص عليه المادة٢٢٨ مكررا من قانون الجزاء والمضافة بالمرسوم رقم١٢ لسنة ١٩٩٧[١] والمتعلقة بجلب الخمور أو المتاجرة فيها

١. أضيفت المادة (٢٨٨ مكرر) بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/١٢) منشورة في الجريدة الرسمية رقم ٥٩٤ - وزارة الشؤون القانونية- سلطنة عمان.

أو ممارسة أي نشاط متعلق بها، من غير ترخيص من الجهات المختصة.

خلاصة القول أنه مما تقدم يتضح لنا اعتناق المشرع الجزائي العماني لنظام التدابير ولكن تحت ما سماها بالعقوبات الفرعية أو الإضافية، حيث إن هذه العقوبات- وأن اسبغ عليها المشرع وصف العقوبة- فأنها تظل في حقيقتها تدابير، وذلك باعتبار الغرض من إيقاعها حيث إن دورها مكمل للعقوبة بتلافي أي قصور في مواجهة بعض الحالات التي تعجز العقوبة عن القضاء على خطورتها الإجرامية.

ولعل ما يعضد استنتاجنا هذا ويؤكده هو ما ذهب إليه القضاء في السلطنة متمثلاً في السلطة القضائية العليا وهي المحكمة العليا، حيث إنها أقرت بعض المبادئ وأرست بعض القواعد التي تدلل على الأخذ بالتدابير الاحترازية وذلك تحت وصف العقوبات الفرعية أو الإضافية وان هذه الأخيرة هي في حقيقتها تدابير. حيث ذهبت المحكمة العليا فيما يتعلق بعقوبة إبعاد الأجنبي إلى أن "مفاد نص المادة (٢/٤٨) من قانون الجزاء أن كل أجنبي حكم عليه بعقوبة تأديبية من أجل جناية أو جنحة يمكن الحكم بطرده إذا كان جرمه شائنًا أو مخلاً بأمن البلاد، أو بالأخلاق العامة، أو إذا ثبت اعتياده على الإجرام، وهذا التدبير مؤبد، أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، وقد ترك المشرع للقاضي تقرير ما إذا كان يحكم به كتدبير مؤبد أو مؤقت، فإذا جعله مؤقتًا فعليه أن يحدد مدته بين الحدين السابقين، وإذا لم يحدد المدة فمعنى ذلك أنه جعله مؤبدا لما كان ذلك وكان الطاعن قد أدين بجريمة التزوير في الأوراق الخاصة وهي جريمة شائنة وفق المادة (٥/٣٣) من قانون الجزاء فإن الحكم بالطرد جاء موافقًا لصحيح القانون، ومن ثم فإن النعي بما سلف يكون بلا أساس" (مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة ٢٠٠٥: ص٣٨٧- ٣٩٣)، حيث يتضح لنا من خلال هذا المبدأ إسباغ القضاء وصف التدبير على عقوبة طرد الأجنبي وذلك لمواجهة خطورته الإجرامية باعتياده على الإجرام.

كما أكدت المحكمة العليا مبدأها السابق بمبدأ آخر يتعلق بعقوبة المصادرة، حيث خلصت فيه إلى أن «المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرًا عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية، إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه، أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار وهي بوصفها الأول تكون تدبيرا وقائيًا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض، و أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة...» (مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها، ٢٠٠٤: ٢٦).

مما تقدم يتبين لنا موقف مشرعنا الذي لم يكن مخالفًا لأغلب التشريعات الجنائية الحديثة التي حافظت على ولائها السابق بالعقوبة، باعتبارها السلاح الأقوى في الكفاح ضد الإجرام، مع تبنيها للتدابير الاحترازية كوسيلة لتعزيز وتقوية خط الدفاع ضد الجريمة(سليمان، ١٩٨٢: ٢٦٦). أما فيما يتعلق بالجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي فإنه كما لاحظنا أن المشرع العماني لم يتبع سياسة ثابته تجاه التدابير الاحترازية كصورة ثانية للجزاء الجنائي ذي الطبيعة الخاصة، فهو أحيانا يأخذ بها في صورة صريحة، كما هو الحال بشأن الأحداث، وقانون المخدرات ولكنه غالبا يتبناها في صورة مقنعة تحت مسمى العقوبات الفرعية والإضافية، كما هو الحال في مواد الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الجزاء، وهي المواد من ٤٦ وحتى ٥٥ كما أنه أحيانا يطبقها على معدومي أو ناقصي الأهلية الجنائية (المجانين والأحداث) ولكنه يطبقها في حالات أخرى عديدة على أشخاص مكتملي الأهلية الجنائية ويطلق عليها رغم ذلك تعبير التدابير وهو أحيانا يسمح بتطبيقها كبديل للعقوبة المقررة، كبعض التدابير المقررة للأحداث، وإيداع مدمني المخدرات مصحات للعلاج، وفي سبيل ذلك نجده يسمح في حالات أخرى كثيرة بالجمع بين العقوبة والتدبير على شخص، واحد وهذه القاعدة واضحة في المادة(٢٨) من قانون مساءلة الأحداث[١] وذلك فيما يتعلق بالحدث الذي بلغ السادسة عشرة من عمره وارتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق فإنه يحكم عليه بعقوبة السجن التي لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات واذا ارتكب جريمة عقوبتها

١. نصت المادة (٢٨) من قانون مساءلة الأحداث على "إذا ارتكب الحدث الذي بلغ السادسة عشرة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق حكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وإذا ارتكب جريمة عقوبتها السجن المؤقت أو السجن حكم عليه بالسجن مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة وبما لا يقل عن ثلاث سنوات في الجنايات وللمحكمة كذلك توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) وذلك دون إخلال بالعقوبات الفرعية المقررة في قانون الجزاء العماني".

السجن المؤقت أو السجن يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وبما لا يقل عن ثلاث سنوات في الجنايات، وللمحكمة كذلك توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) (تدابير الإصلاح) وذلك دون الاخلال بالعقوبات الفرعية الواردة في قانون الجزاء.

بالإضافة إلى ذلك فقد أورد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٩٧ /١٩٩٩م)، بحسبانه القانون الجزائي الشكلي، والقانون المعني بتنفيذ العقوبات مصطلح التدابير بشكل صريح، حيث نصت المادة (٣١١) على أنه «لا تنفذ التدابير المحكوم بها إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية، واستثناء من ذلك ينفذ تدبير الإيداع في مكان للعلاج قبل تنفيذ أي عقوبة، كما تنفذ التدابير المادية فورا ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك».

لهذا يمكننا القول بتبني المشرع الجزائي العماني نظام الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، ويكون بذلك قد خرج من الخلاف الفقهي حول جواز الجمع بين العقوبة والتدابير من عدمه[١].

فلا بد أولاً من تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها، ومن ثم يجري تنفيذ ما تم الحكم به من تدابير فالقاعدة العامة في تنفيذ التدابير الاحترازية هو البدء بتنفيذ العقوبة ثم يصار إلى تنفيذ التدابير وذلك على التوالي على اعتبار أن التدابير تكمل قصور العقوبة وذلك وفق الثابت في المادة(٣١١) من قانون الإجراءات المشار إليها أعلاه.

إلا أن المشرع عاد ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة على استثناءين وهما:١- تنفيذ تدبير الإيداع في مكان العلاج قبل تنفيذ أية عقوبة.٢ -تنفذ التدابير المادية فوًرا ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك فهذين التدبيرين من الممكن تنفيذهما قبل تنفيذ العقوبة استثناء.

كما أن المشرع نص على تطبيق التدابير الاحترازية بحق بعض الأشخاص مميزا بين حالتين:

أ. **المتهم:** بينت المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجزائية وضع المتهم إذا ما أصيب بعاهة عقلية[٢] سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي، حيث إنه «إذا ثبت بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله وجب على عضو الادعاء العام في التحقيق الابتدائي وعلى المحكمة في مرحلة نظر الدعوى وقف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود المتهم إلى رشده. ويجوز الأمر بحجز المتهم في المكان المخصص للأمراض العقلية أو تسليمه لأحد أقاربه للمحافظة عليه والعناية به أو وضعه تحت التحفظ بالطريقة التي يحددها الادعاء العام أو المحكمة، بحسب الأحوال. وتخصم المدة التي يمضيها المتهم تحت الحجز أو التحفظ من مدة العقوبة التي يحكم عليه بها».

ب. **المحكوم عليه:** لقد أوضحت المادة (٣٠٣) من قانون الإجراءات الجزائية وضع المحكوم عليه بالقول «إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مكان للعلاج بقرار من المدعي العام، على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها. وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لنظام الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية، وكذلك البدء بتنفيذ العقوبة قبل التدبير الاحترازي كقاعدة عامة، فإننا نؤيد ما ذهب إليه مشرعنا العماني، فحسنا فعل عندما اعتنق هذا الاتجاه، فلا يقدح هذا النظام ولا يضيره ما قيل بشأنه من عيوب حيث إنها لم تنل منه رغم وجاهة بعضها، فإرضاء الشعور العام بالعدالة والاقتصاص من الجاني والرغبة في الانتصار للحق والعدالة أولى من المصلحة الخاصة للجاني. أضف إلى ذلك أن العقوبة بطبيعتها محددة المدة في حين أن التدابير الاحترازية غير محددة المدة، لذلك يكون من المنطق البدء بتنفيذ العقوبة حتى نعلم على وجه اليقين متى ينفذ التدبير، وهذا الأمر لن يتاح إذا ما بدأنا بتنفيذ التدبير (حسني، ١٩٨٢ :١٥١).

ولعل ذلك كله يرجع في تقديرنا إلى الرغبة في التوسع في نطاق التدابير الاحترازية ومده إلى ما يجاوز الإطار الطبيعي لعملها وهو مجال منعدمي وناقصي الأهلية الجنائية الذين لا محل في مواجهتهم لإنزال الجزاء الجنائي التقليدي، وهو العقوبة، أما في مواجهة مكتملي الأهلية الجنائية فإنه لا محل في تقديرنا لتقرير تدابير احترازية بالمعنى الضيق لذلك التعبير، وإذا توافرت الخطورة الإجرامية لدى هؤلاء فإن ما يفرض من تدابير إضافية لمواجهتها هو في حقيقته عقاب أو تدابير عقابية، وإن

١. للمزيد حول الخلاف الفقهي بشأن النظامين راجع د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٧٠ وما بعدها.

٢. أما إذا أصيب الشخص العادي بأحد الأمراض العقلية فإنه يجب على ذويه اصطحابه إلى أحد المستشفيات المتخصصة لعلاجه، وبعد انتهاء العلاج يلزم ولي الأمر بالمحافظة عليه والعناية به وإلا فإنه يقع تحت طائلة التجريم وفقاً للمادة (٢١٧) من قانون الجزاء العماني ويعاقب بجريمة تسييب القاصر أو العاجز.

روعي فيه أن يتلاءم في طبيعته وفي طريقة تنفيذه مع تغليب الغرض المنعي بعدم تمكين الجاني من العودة إلى الاجرام، وهكذا سيكون من اليسير خلق عقوبات أو تدابير عقابية بحته تخضع لقواعد العقوبات في مواجهة مكتملي الأهلية ما دامت مثل تلك التدابير تتضمن إيلاما عقابيا، يبرز فيه الغرض المنعى بصورة أوضح، ولعل هذا يصدق على كافة ما يصفه القانون العماني بأنها تدابير يقررها إلى جانب العقوبات في مواجهة مكتملي الأهلية، حيث إن فيها من الناحية الفنية كافة خصائص العقوبات الحقيقة ولا ينبغي أن يغير التكييف المخلوع عليها من حقيقتها ويمكن في مثل هذا الاطار رسم حدود منضبطة لكل من صورتي الجزاء الجنائي، ووضع التكييف الصحيح على كل منهما، وتطبيق القواعد التي تتلاءم مع طبيعة كل منهما، والتغلب على المشكلات التي تثور بشأن التمييز بينهما، والآثار القانونية التي ترتب على ذلك (بلال، ١٩٩٥ :٧٧).

٢ :٢ - أنواع التدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العماني

سوف نحاول في هذا المطلب إبراز مواضع التدابير الاحترازية في قانون الجزاء والقوانين المكملة له، وذلك في فرعين على التوالي: نخصص الأول للتدابير المقررة للبالغين، ونفرد الثاني لتلك المقررة للأحداث الجانحين. مع ملاحظة أن حديثنا سوف ينحصر في التدابير الاحترازية ذات الصبغة الجزائية البحتة، دون تلك التدابير التي تتخذ لمواجهة ظواهر وحالات غير إجرامية، وإن كانت ذات خطورة كبيرة على المجتمع[١].

٢ : ٢ :١ - التدابير المقررة للبالغين

سوف نتناول هذا الموضوع من خلال تطبيقات التدابير الاحترازية في قانون الجزاء بوصفه القانون الجزائي العام، ومن ثم سوف نتناول هذه التطبيقات في القوانين الجزائية المكملة.

٢ : ٢ :١ :١ - تطبيقات التدابير الاحترازية في قانون الجزاء العماني:

أفرد المشرع في قانون الجزاء رقم (٧٤/٧) الفصل الثاني من الباب الثاني للعقوبات ولم يخصص بابا مستقلاً للتدابير، إلا أنه نص بشكل غير مباشر- على مجموعة لا بأس بها من التدابير الاحترازية يجري تطبيقها بحق المجرمين البالغين، وذلك تحت وصف العقوبات الفرعية والإضافية (التبعية والتكميلية) والتي كما أشرنا في المطلب السابق اعتبرتها المحكمة العليا بمثابة تدابير احترازية يتخذها القاضي في مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم.

حيث نصت المادة (٤٦) من قانون الجزاء العماني على عدد من التدابير الاحترازية بشكل غير مباشر، وذلك تحت ستار العقوبات الفرعية أو الإضافية التي لها ذات خصائص التدابير، حيث جاء النص على أن العقوبات الفرعية أو الإضافية هي: ١- منع الإقامة. ٢- طرد الأجنبي. ٣- الحرمان من الحقوق المدنية. ٤-المصادرة. ٥- الإقفال ومنع مزاولة أحد الأعمال، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أ. منع الإقامة في مكان معين:

منع الإقامة في مكان معين هو حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد الإفراج عنه هذا المكان أو الأمكنة المبينة في الحكم (المادة (٤٧) من قانون الجزاء العماني)، ويهدف هذا التدبير إلى المباعدة أو الحيلولة دون تكرار الجاني لجريمته، وذلك بفصل العوامل الدافعة إلى تكرار جريمته عنه وقطع الطريق عليه، أو إبعاده عن مكان الجريمة خشية أن يفتك به أهل المجني عليه أو الجمهور.

ويتم توقيع هذا التدبير في حالتين: **الأولى**: إذا حكم على شخص بالإعدام أو السجن المطلق وأعفي من عقوبته بعفو عام أو سقطت عقوبته بأحد الأسباب القانونية، فإنه يخضع حكًما لمنع الإقامة مدة خمس عشرة سنة، الفقرة الرابعة من المادة (٤٩) من قانون الجزاء العماني.

الحالة الثانية: عند الحكم على المتهم بعقوبة إرهابية مؤقتة (والتي حددتها المادة ٣٩ من قانون الجزاء العماني بالسجن المؤقت من ثلاث الى خمس عشرة سنة)، فعلى المحكمة أن تحكم بمنع إقامة المحكوم عليه في المكان أو الأمكنة التي يعينها الحكم لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها، الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من قانون

---

١. ومثال ذلك مجموعة كبيرة من التدابير الاحترازية أو الوقائية التي تضمنتها نصوص بعض القوانين في السلطنة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم ٢٠٠١/١١٤م، وقانون مكافحة الأمراض المعدية رقم ١٩٩٢/٧٣م، والقانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ٢٠٠٦/٣٩م، وقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية رقم ٢٠٠٣/٨م، وقانون حماية الثروة المائية رقم ٢٠٠٠/٢٩ م، وقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ٢٠٠٣/٦٧م، وقانون الحجر البيطـري٤٥ /٢٠٠٤ م، وقانون الحجر الزراعي رقم ٢٠٠٤/٤٧م، وقانون حماية المستهلك رقم٢٠٠٢/٨١م، وقانون الدفاع المدني رقم ٩١/٧٦م، و قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية رقم ٨١/٥٣.

٢. لقد أضافت المادة (١١٣) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي حالة ثالثة من حالات منع الإقامة، اذا أعملت المحكمة سلطتها التقديرية طبقا للمادة ٩٨ من هذا القانون في تخفيف العقوبة المقررة لجناية مقرر لها أصلا عقوبة السجن المؤبد او المؤقت، حيث يجوز لها ان تطبق تدبير المنع من الإقامة مدة تزيد على سنتين.

الجزاء العماني[٢].

وتمنع الإقامة بحكم القانون في الأمكنة التي اقترفت فيها الجناية أو التي يسكنها المجني عليه أو أنسباؤه حتى الدرجة الرابعة، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك. وكل مخالفة لمنع الإقامة يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ب. طرد أو إبعاد الأجنبي عن السلطنة:

وفقاً لنص المادة (٤٨) من قانون الجزاء العماني، فإن الحكم بطرد الأجنبي من أراضي السلطنة، إما أن يكون إلزاميا أو جوازيا للمحكمة وذلك في الحالات التالية: (أ) إذا حكم على الأجنبي بعقوبة إرهابية من أجل جناية، فإنه يحكم بطرده من الأراضي العمانية بفقرة خاصة في الحكم. (ب) إذا حكم على الأجنبي بعقوبة تأديبية من أجل جناية أو جنحة فيمكن الحكم بطرده، إذا كان جرمه شائنًا أو مخلا بأمن البلاد أو بالأخلاق العامة، أو إذا ثبت اعتياده على الإجرام.

ويقضي القاضي بالطرد مؤبداً أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة. وعلى الأجنبي الذي حكم بطرده أن يغادر الأراضي العمانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً. ويعاقب على كل مخالفة لتدبير الطرد المتخذ قضائيًا أو إداريًا بالسجن من شهر إلى ستة أشهر (المادة (٤٩) من قانون الجزاء العماني)[١].

ج. الحرمان من الحقوق المدنية:

حصرت المادة (٥١) الحقوق المدنية التي يحرم منها المحكوم عليه بـ:١- الحق في تولى الوظائف الحكومية. ٢- الحق في تولي الوظائف الطائفية والنقابية.٣- حق الانتخاب. ٤- حقوق ملكية ونشر وتحرير الجرائد.٥- الحق في إدارة المدارس الرسمية أو الخاصة، وفي التعليم فيها. ٦- الحق في حمل الأوسمة والألقاب الفخرية.

ويطبق هذا التدبير في الحالات التالية: (أ) إذا حكم على المتهم بعقوبة السجن المطلق فإنه يحرم من ممارسة حقوقه مدى الحياة. (ب) إذا حكم على المتهم بعقوبة إرهابية أو تأديبية فإنه يحرم من ممارسة حقوقه المدنية طوال تنفيذ مدة عقوبته ومن ثم طوال فترة موازية لمدة العقوبة المنفذة على ألّا تقل عن ثلاث سنوات، إلا إذا استعاد اعتباره بعد التنفيذ وفقاً لأحكام القانون، ولا يحرم المحكوم عليه بعقوبة تكديرية من حقوقه المدنية المادة (٥٠) من قانون الجزاء العماني.

د. المصادرة العينية:

قررت المادة (٥٣) من قانون الجزاء العماني أنه: «يجب في كل حال الحكم بمصادرة الأشياء التي كان صنعها أو اقتناؤها أو استعمالها غير مشروع بحد ذاته، وإن لم تكن ملكًا للمدعى عليه أو المحكوم عليه، حتى وإن لم تفض الملاحقة إلى حكم» وتهدف المصادرة، أي نقل ملكية المال إلى الدولة، إلى تجنب خطورة إجرامية معينة تكمن في احتمال استخدام المال في ارتكاب جريمة. ويعتبر هذا التدبير وجوبيا على القاضي (عبدالستار، ١٩٨٥ :٢٦٤).

ه. الإقفال ومنع مزاولة أحد الأعمال:

إقفال أو إغلاق المحل هو تدبير وقائي يهدف إلى المباعدة بين الجاني وبين أي وسيلة قد تغريه أو تساعده على العودة إلى ارتكاب جريمة أخرى لها علاقة بالنشاط التجاري الذي يمارسه في المحل، بحيث يتم إقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة من نوع الجناية أو الجنحة أو أعد خصيصا لارتكاب مثل هذه الجريمة سواء كان ذلك بفعل صاحبه أو برضاه.

ويمكن أن يترتب على الإقفال في نفس الوقت منع المحكوم عليه من مزاولة مهنة أو فن أو حرفة أو أي عمل معلق على قبول السلطة، أو على نيل شهادة إذا أدين بجناية، أو بجنحة اقترفت خرقًا لواجبات المهنة، أو للفروض اللازمة لذلك العمل، سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل عنه بعد وقوع الجريمة، ويكون الإقفال أو المنع لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على السنة الواحدة، وتضاعف المدة في حال التكرار أو تكون لمدى الحياة في حال ورود نص خاص على ذلك، (الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من قانون الجزاء العماني)[٢].

ومن التطبيقات السابقة لفكرة التدبير الاحترازي في قانون الجزاء العماني ما تنص عليه المادة (١٠٥) من قانون الجزاء بشأن القاصر الذي أتم التاسعة من عمره

---

١. يندرج التدبيران السابقان تحت مسمى التدابير المقيدة للحرية. ويذكر الدكتور عبود السراج في مرجعه السابق في الصفحة ٥٢٨ أن تدبير الإبعاد أو الإخراج من البلاد كان يطبق في الماضي على المواطنين وعلى الأجانب، إلا أن المنظمات الدولية ومؤتمرات حقوق الإنسان قادت حملات ضد إبعاد المواطنين، إلى أن الغي هذا الإبعاد من جميع التشريعات في العالم تقريباً.

٢. وتوجد صور أخرى للتدابير الاحترازية تضمنتها قوانين عقوبات بعض الدول، كحظر ارتياد بعض المحال العامة، والمراقبة، والإلزام بالعمل، كما ورد بقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات. والحجز في مأوى احترازي، والعزلة، والحجز في دار للتشغيل، ومنع ارتياد الخمارات، والإسقاط من الولاية أو الوصاية، و الحرمان من حق حمل السلاح، كما هو منصوص عليه في المواد (٧١، ٧٠، ٧٢) قانون العقوبات اللبناني.

ولم يتم الثالثة عشر عند ارتكابه الجريمة، بحيث لا يحكم عليه بعقوبة السجن أو الغرامة، بل يوضع بحكم قضائي في مؤسسة للإصلاح يعينها القاضي مدة لا تتجاوز إتمامه الثامنة عشرة.

كما أجاز المشرع في هذا القانون للقاضي أن يوبخه في جلسة المحاكمة ويسلمه بعد ذلك إلى ولي أمره لقاء سند تعهد منه بتربية القاصر والحيلولة دون ارتكابه جريمة أخرى خلال المدة المحددة بالحكم، إلا أن هذه المادة ألغيت بصدور قانون مسألة الأحداث. ومن ذلك أيضا ما تنص عليه المادة٢٢٨ مكررا من قانون الجزاء والمضافة بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧ والمتعلقة بمصادرة الخمور والآلات والمواد والوسائل المستخدمة في إنتاجها أو نقلها، وبغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة.

٢ : ٢ : ١ : ٢ - تطبيقات التدابير الاحترازية في القوانين الجزائية المكملة:

لقد أخذ المشرع الجزائي بنظام التدابير الاحترازية في بعض التشريعات الجزائية المكملة أو الخاصة، وذلك بشكل صريح ومباشر، أهمها ما يلي:

١. **قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:**

ورد النص وبشكل صريح على التدابير الاحترازية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١٩٩٩/١٧م)، حيث جاء الفصل التاسع تحت مسمى العقوبات والتدابير، ونصت المادة (٦٦) من القانون على أنه «للمحكمة المختصة أن تحكم باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية على من سبق الحكم عليه أكثر من مرة، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجرائم» المنصوص عليها في هذا القانون، أو برئ لأسباب شكلية مع وجود دلائل تشير إلى تورطه في إحدى تلك الجرائم»، وتتمثل التدابير في الآتي:

١. الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو التدريب المهني أو في مصحة تخصص لهذا الغرض.
٢. تحديد الإقامة في جهة معينة.
٣. منع الإقامة في جهة معينة.
٤. منع سفر العماني للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.
٥. إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد.
٦. حظر التردد على أماكن أو محال معينة.
٧. الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال.

وفي هذا الصدد أيضا تقضى المادة٦٣ من نفس القانون بإغلاق المحل المرخص له بالإتجار بالمخدرات اذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذا القانون، وهي جرائم التهريب والزراعة والتمويل (المواد: ٤٣،٤٤،٤٥) حيث نصت المادة ٦٣ من القانون على أن «يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٤،٤٤،٤٥) من هذا القانون وفي حاله العودة يحكم بإغلاقه نهائّيا».

ومن التدابير المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ما نصت عليه المادتان ٦٦،٤٨، فالمادة (٤٨) نصت على أنه لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال.

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالسجن مدة لا تقل من ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تتجاوز خمسة ألاف ريال، وذلك حسب نص المادة ٦٦ المشار اليها أعلاه.

قرت المحكمة العليا أحد المبادئ المهمة في شأن تطبيق التدابير الاحترازية الواردة في قانون مكافحة المخدرات، فقد توسعت في تطبيقها، بحيث اتضح لها من شروط المادة (٦٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أنه يمكن تطبيق التدابير الاحترازية في غير حالات العود أو التكرار وفي غير حالة الحكم بإدانة المتهم (الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٤ (ص٤٦٣)

٢. **قانون الأسلحة والذخائر:**

نص قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٠/٣٦م، في المادة (٨) منه على أنه «للمفتش العام رفض الترخيص، أو تقصير مدته، أو قصره على أنواع

معينة من الأسلحة، أو تقييده بأي شرط يراه أو سحبه مؤقتًا أو إلغائه، لأسباب تتعلق بالأمن العام أو تقتضيها المصلحة العامة». فتدبير سحب ترخيص حمل السلاح أو إلغائه قد يوقع بالطريق الإداري أو بواسطة حكم قضائي، يتمثل في سحب ترخيص حمل السلاح أو إلغائه، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن العام أو لضرورات تقتضيها المصلحة العامة، كأن توقع عقوبة جزائية في جناية أو جنحة بحق حامل الترخيص من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح. ويترتب على توقيع هذا التدبير انتهاء مفعول الترخيص القائم بحمل السلاح، وعدم جواز الحصول على ترخيص خلال مدة التدبير.

٣. **قانون المرور:**

نص قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٣/٢٨م (قانون المرور رقم ٩٣/٢٨: ص٥٠٤)، وبشكل صريح على مجموعة من التدابير تتخذ بحق السائقين والمخالفين، ومن أهم هذه التدابير (سحب رخصة القيادة)، حيث نصت المادة (٣٥) منه على أنه «يحظر قيادة أي مركبة على الطريق بدون ترو أو بسرعة أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر. وتسحب رخصة القيادة في حالة مخالفة حكم الفقرة السابقة، وذلك دون إخلال بالعقوبة المقررة».

ويحكم بهذا التدبير بهدف حرمان المحكوم عليه من القيادة طوال مدة سحب الترخيص، وذلك توقيًا لاحتمال عودته مرة أخرى إلى ارتكاب جريمة جديدة بواسطة المركبة. والحكم بهذا التدبير وفقًا للمادة (٥٤) من قانون المرور هو جوازي للمحكمة عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية في جريمة ارتكبت عن طريق وسيلة نقل آلية إخلالاً بالالتزامات التي يفرضها القانون. والأثر القانوني المترتب على سحب رخصة القيادة يتمثل في إيقاف مفعول الترخيص الصادر للمحكوم عليه خلال المدة التي تحددها المحكمة، بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنتين المادة (٥٤) من قانون المرور.

٤. **قانون مكافحة الإرهاب:**

أقر قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨م، في المادة(قانون مكافحة الإرهاب رقم ٢٠٠٧/٨ : ٨٣٢) (٤٦) منه وبشكل صريح على مجموعة من التدابير يجوز للقاضي الحكم بها، وذلك دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها، وتتمثل هذه التدابير في الآتي:

١. المنع من السفر.
٢. حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.
٣. تحديد الإقامة في مكان معين.
٤. حظر التردد على أماكن، أو محال معينة.
٥. وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تجاوز سنة.

٢ : ٢ :٢ - التدابير المقررة للأحداث

لقد تأخر صدور قانون خاص بالأحداث في السلطنة طويلاً، ولم يتم وضع قواعد وتدابير خاصة بالأحداث في السلطنة إلا مؤخرا حيث حسم قانون مساءلة الأحداث رقم ٢٠٠٨/٣٠ تكييف الجزاءات المقررة في مواجهتهم، ووصفها صراحه بأنها تدابير وقبل صدور هذا القانون كانت المحكمة في أحكامها تعتمد على النصوص الواردة في قانون الجزاء الصادر عام ١٩٧٤، حيث أورد القانون موادً خاصة بالأحداث، وذلك في الفصل الثالث من الكتاب الأول تحت مسمى القاصرين وذلك في المواد من (١٠٤) والى المادة (١٠٧).

ولقد تناولت هذه المواد الملاحقة الجزائية للأحداث، وذلك من خلال تحديد بلوغ سن تمام التاسعة، لإمكانية الملاحقة الجزائية كما أوردت المادة ١٠٥ العقوبات التي يمكن توقيعها على الحدث الذي أتم التاسعة ولم يتم الثالثة عشرة عند ارتكابه الجريمة، وهي (التوبيخ والتسليم إلى ولي الأمر أو الوضع في مؤسسة إصلاح يصنفها القاضي).

أما من أتم الثالثة عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة عند ارتكابه الجريمة فإنه يعاقب بالسجن إصلاحا للنفس من ثلاث حتى خمس سنوات، إذا كانت الجريمة جناية معاقًبا عليها قانونًا بالإعدام أو السجن المطلق، ومن سنة واحدة حتى ثلاث سنوات في الجنايات الأخرى، أما إذا كانت الجريمة جنحة فيعاقب من عشرة أيام حتى ستة أشهر (المادة ١٠٦ من قانون الجزاء).

أما أولئك الأحداث الذين عند ارتكابهم للجريمة قد أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة فيعاقبون بالسجن من خمس سنوات حتى عشر، إذا كانت الجريمة جناية معاقبا عليها قانونا بالإعدام أو السجن المطلق ومن ثلاث إلى سبع سنوات في الجنايات الأخرى أما إذا كانت الجريمة جنحة فيعاقب بالسجن من عشرة أيام حتى سنة (المادة ١٠٧ من قانون الجزاء).

هذا ولا يخفى ما تحمله المواد السابق ذكرها من صفة

العقوبات على الأحداث، وإن كانت تحمل بعض التدابير كالتوبيخ والإرسال إلى الإصلاحية، إلا أن الصفة الغالبة على تلك المواد هي فرض عقوبات على الأحداث مما حدى بالمشرع في إعادة النظر في الأحكام الموضوعية والإجرائية القضائية الخاصة بالمجرمين الأحداث والمعرضين للانحراف، وذلك بموجب قانون مساءلة الأحداث رقم ٢٠٠٨/٣٠.

الجدير بالذكر أن قانون مساءلة الأحداث العماني رقم ٢٠٠٨/٣٠م في مادته الأولى نص على أن الحدث هو «كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر». ويعد حدًثا جانحا وفًقا لنفس المادة «كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون».

كما خصص المشرع الفصل الثاني من القانون للتدابير والعقوبات، حيث قسم التدابير المقررة للأحداث إلى نوعين: وهما تدابير الرعاية، وتدابير الإصلاح.

٢ : ٢ :٢ : ١ - تدابير الرعاية:

تهدف هذه التدابير إلى جعل الحدث تحت يد من له حق الرقابة والإشراف عليه، وذلك بهدف تقويم سلوكه وجعله عنصرا بناءً في المجتمع، وإبعاده عن المجتمعات الإجرامية، وهذا يعني أن دور هذه التدابير يأتي في مرحلة سابقة على ارتكاب الحدث لأي جريمة، أي المرحلة التي يكون فيها الحدث عرضة للجنوح وقد حدد المشرع هذه المرحلة وبين معالمها في نص المادة «٣» من القانون وهي:

١. إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو كان يقيم أو يبيت عادة في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
٢. إذا كان سيء السلوك، أو مارقًا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه أو من سلطة أمه متى كان مشمولاً برعايته.
٣. إذا اعتاد مخالطة الجانحين أو المعرضين للجنوح أو الذين عرف عنهم سوء السيرة.
٤. إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو من معاهد التعليم أو التدريب، إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن.
٥. إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر.
٦. إذا ارتكب فعلاً يشكل جناية أو جنحة وكان دون التاسعة من عمره.
٧. فإذا توافرت إحدى هذه الحالات التي يعد فيها الحدث عرضة للجنوح فإنه لا بد من تطبيق أحد تدابير رعاية الأحداث المنصوص عليها في المادة (١٥) وهذه التدابير هي:

١. **تسليم الحدث:**

بحيث يتم تسليم الحدث إلى أحد الأشخاص ممن تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية ويستطيعون القيام برعايته كأبويه أو أحدهما، أو من له وصاية أو ولاية عليه، أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه، أو أسرة بديلة تتعهد برعايته، أو دار توجيه الأحداث أو أي جهة معتمدة لرعاية الأحداث.

٢. **توبيخ الحدث وتحذيره:**

وهو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة وحثه على السلوك القويم، وتحذيره بألا يعود إلى السلوك الذي استوجب توبيخه (م١٦)، وتوبيخ الحدث وتحذيره يكون بتوجيه اللوم والتأنيب إليه على ما صدر منه وحثه على السلوك القويم. الجدير بالذكر أن المشرع العماني لم يحدد الجهة التي تقوم بهذا التدبير صراحة كما فعل المشرع الإماراتي الذي نص على أن التوبيخ هو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة، وحثه على السلوك القويم (المادة١٦) من قانون مسألة الأحداث الإماراتي (قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، رقم ١٩٧٦/٩م). إلا أن الذي يفهم من سياق المادة أن التوبيخ والتحذير يكون في الجلسة، وبما أن المسير لأعمال الجلسة هو القاضي فإن واقع الحال يشير إلى أن هذا التوبيخ والتحذير لا بد أن يتم عن طريق القاضي، وهذا ما يجري العمل عليه فعلاً.

٣. **منع الحدث من ارتياد أماكن معينة:**

بحيث يمنع الحدث من ارتياد بعض الأماكن التي يثبت أن تردده عليها له تأثير في جنوحه أو تشرده، وذلك بهدف حمايته والمباعدة بينه وبين العوامل التي قد تدفعه إلى معاودة جنوحه أو التشرد.

٤. **منع الحدث من مزاولة عمل معين:**

لقد أجاز القانون للقاضي أن يمنع الحدث من ارتياد أماكن معينة، كما أجاز له القانون أيضا أن يحظر عليه ممارسة عمل معين، وذلك بشرط أن يثبت -كما هو الحال في التدبير السابق -أن جناحه أو تشرده راجع إلى مزاولة هذه الأعمال (عقيدة، ١٩٩٩: ١٩٠).هذا ويجوز للقاضي أن يحكم بتدبير أو أكثر من تدابير الرعاية المذكورة سابقا على ألا تجاوز مدة التدبير بلوغ الحدث المعرض للجنوح الثامنة عشرة من عمره، وفي جميع الأحوال لا يطبق في شأن الحدث الذي لم يبلغ التاسعة إلا أحد تدبيري التسليم أو التوبيخ (م١٨).

٢ : ٢ :٢ : ٢ - تدابير الإصلاح:

تختلف هذه التدابير عن النوع الأول (تدبير الرعاية) حيث إن هذا النوع من التدابير يأتي في مرحله لاحقة للجريمة، أي بعد أن يرتكب الحدث جريمة ما، وبطبيعة الحال تطبق هذه التدابير بناء على حكم قضائي وذلك وفقًا للمادة (٢٠) جدير بالذكر أن تدابير الإصلاح المقررة للأحداث في القانون خمسة هي:

١. **الإيداع في دار إصلاح الأحداث:**

أعطى القانون في المادة (٢١) للمحكمة رخصة الحكم بإيداع الحدث في إحدى دور الإصلاح[١]، بهدف تأهيله وتقويمه، وتقرر المحكمة الإفراج عن الحدث بناء على التقارير التي تقدمها هذه الجهات إليها. ويجب انتهاء هذا التدبير بمجرد بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة، إلا أنه إذا بلغ الحدث هذه السن وكانت المدة المتبقية من التدابير أكثر من سنة، نقل - إذا لم يكن ذا عاهة - إلى أحد السجون، إن لم تقرر المحكمة إبقاءه في الدار (م٢١).

٢. **الاختبار القضائي:**

ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف المراقب الاجتماعي[٢] مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ويحدد الحكم متطلبات الحكم ومدته، على ألّا تجاوز سنتين، فإذا لم يلتزم الحدث بمتطلبات الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من تدابير الإصلاح الأخرى (م٢٢).

٣. **الإلحاق بالتدريب المهني:**

بينت المادة (٢٣) من قانون مساءلة الأحداث مضمون هذا التدريب في قولها "يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن يعهد بالحدث الجانح إلى أحد المراكز المتخصصة أو إلى أحد المصانع أو المزارع المملوكة للدولة أو التي تخضع لإشرافها والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير". والهدف من هذا التدبير واضح، حيث يهدف إلى تأهيل الحدث وتدريبه على حرفة أو عمل معين يباعد بينه وبين طريق الإجرام مستقبلا وقد وضع نص المادة (٢٣) حدا أقصى لمدة التدريب وهو ثلاث سنوات.

٤. **الإلزام بواجبات معينة:**

وذلك بتكليف الحدث الجانح بالمواظبة في أوقات محددة على بعض الواجبات الاجتماعية أو الدينية أو غيرها، كأن يقوم بواجب العناية بمسجد معين، ويحدد القاضي الفترة الزمنية لهذا التدبير، على ألا تقل عن ستة أشهر ولم يحدد المشرع الحد الأعلى لهذا التدبير كما فعل في نص المادة (٢١) وعلى الارجح فإن القاضي يستطيع التقرير بإنهاء التدبير متى تحقق الهدف المرجو منه (م٢٤).

٥. **الإيداع في مؤسسة صحية:**

يكون الإيداع في مؤسسة صحية (علاجية) - مستشفيات متخصصة - وفقًا لنص المادة (٢٥) من قانون مساءلة الأحداث إذا تبين للمحكمة أن جنوح الحدث أو تشرده راجع إلى مرض عقلي، ففي هذه الحالة للمحكمة أن تأمر بوضعه في أحد المستشفيات المتخصصة إلى أن يتم شفاؤه.

ويخضع الحدث إلى الرقابة من قبل المحكمة التي أصدرت قرارها للتأكد من مدى استجابة الحدث للعلاج، ومدى القابلية للعودة كعنصر صالح في المجتمع، وقد حدد المشرع الفترة الزمنية التي تلتزم فيها المحكمة، وتلزم الجهة أو المؤسسة الصحية بإعداد تقارير عن الحالة الصحية للحدث، لتحدد فيها مدى تطور الحدث من الناحية الصحية، ومدى إمكانية إخراجه منها، وتقديم هذه التقارير خلال فترة زمنية حددها المشرع بألا تزيد عن السنة، المادة (٢٥) من قانون الأحداث.

وإن كان الأصل ألا يبقى الحدث خاضعا لهذا النوع من التدابير(التدابير السالبة للحرية) بعد بلوغه سن الثامنة عشرة من العمر، إلا أن المشرع أجاز ذلك متى كانت حالته تستوجب الاستمرار في ذلك ويكون بأمر من القاضي.

من العرض الذي تقدم للعقوبات والتدابير الاحترازية، يمكن أن نخلص من هذا المبحث أن قانون الجزاء لم يقنن نظام التدابير الاحترازية بشكل واضح وصريح، بخلاف الاتجاهات الحديثة في المجال الجنائي العقابي، حيث خلت نصوص قانون الجزاء من الإشارة الصريحة لأي نوع من أنواع التدابير الاحترازية، واقتصرت نصوصه على تنظيم الصورة التقليدية للجزاء الجنائي (العقوبة)، وكان

١. دار الإصلاح هي الدار التي تنشأ بالوزارة وتخصص لإيواء ورعاية وتقويم وتأهيل الأحداث الجانحين الذين تحكم أو تأمر المحكمة بإيداعهم فيها، ويصدر بتنظيمها قرار من الوزير، وتتولى وحدة شرطة الأحداث حفظ الأمن والنظام بها.

٢. المراقب الاجتماعي هو موظف عام يتم تعيينه بقرار من الوزير.

ذلك في الفصلين الثاني والثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان (العقوبات)، كما اتضح لنا أخذ مشرعنا الجزائي العماني بنظام التدابير الاحترازية بصورة مباشرة في بعض القوانين الجزائية الخاصة بفئات خاصة من المجرمين أو بأنواع معينة من الجرائم مثل قانون مسألة الأحداث وقانون المخدرات.

٣- خلاصة

لقد سلط هذا البحث، الضوء على نظام التدابير الاحترازية في القانون الجزائي العماني والقوانين الجزائية المكملة له، حيث تم في بداية هذا البحث التمهيد للموضوع، وذلك بالحديث عن التدابير الاحترازية كصورة ثانية للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، حيث أفردنا المطلب الأول لتعريف التدابير الاحترازية مستعرضين ما ورد من تعاريف في كتب فقهاء القانون الجنائي وانتهينا إلى تأييد أحدها، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه الخصائص التي تميز التدابير وتبرز ذاتيتها تجاه العقوبة.

ثم تطرقنا في المبحث الثاني (أنواع التدابير الاحترازية والشروط العامة لإنزالها) حيث عرض البحث الأنواع المختلفة والمتعددة للتدابير الاحترازية وذلك وفقًا للأساس الذي يستند كل تقسيم إليه، ولما كان هذا الموضوع لا يكتمل ولا يؤتي ثماره إلا بالرجوع للشروط اللازمة لإنزال التدابير، فقد خصصنا المطلب الثاني للحديث عن الشرطين الأساسيين اللازمين لإيقاع التدابير وهما: الخطورة الإجرامية، والجريمة السابقة، وذلك بالقدر الذي يخدم موضوع البحث.

ووصولاً للغاية التي من أجلها كتب هذا البحث فقد خصصنا المبحث الثالث لمناقشة موقف التشريع الجزائي العماني من نظام التدابير الاحترازية، طارحين التساؤل عما إذا كان لهذه التدابير وجود وتطبيق في القانون الجزائي العماني والقوانين الجزائية المكملة له؟ وعما إذا كان يجوز الجمع بين العقوبة والتدبير؟ وبعد أن خلصنا إلى ذهاب المشرع إلى اعتناق التدابير الاحترازية بشكل عام مع إمكان الجمع بينها وبين العقوبة على أن يتم تنفيذ هذه الأخيرة أولاً كقاعدة عامة، سلطنا الضوء بعد ذلك على التدابير المقررة للبالغين من خلال عرض بعض القوانين الجزائية (قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية)، والقوانيين الجزائية المكملة (قانون مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية، وقانون الأسلحة والذخائر، وقانون المرور، وقانون مكافحة الإرهاب)، ثم تعرضنا وبشيء من التفصيل للتدابير الاحترازية المقررة للأحداث وفقًا لقانون مساءلة الأحداث رقم ٢٠٠٨/٣٠ م، والذي قسمها بدوره إلى نوعين: تدابير رعاية وتدابير إصلاح.

٤- النتائج والتوصيات

٤ : ١- النتائج:

من العرض الذي تقدم للتدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العماني، اتضح لنا أن قانون الجزاء العماني لم يتعرض لنظام التدابير الاحترازية بشكل مباشر وصريح حيث خلت نصوص قانون الجزاء من الإشارة الصريحة للتدابير الاحترازية، واقتصرت نصوصه على تنظيم الصورة التقليدية للجزاء الجنائي (العقوبة)، إلا أن المشرع أخذ بالتدابير الاحترازية بصورة غير مباشرة، تحت ستار العقوبات الفرعية أو الإضافية التي تستجمع ذات خصائص التدابير الاحترازية، أما في القوانين الجزائية المكملة أو الخاصة فقد اتضح أن المشرع أخذ بهذه التدابير بصورة مباشرة، وذلك في بعض القوانين الجزائية الخاصة بفئات من المجرمين، أو بأنواع معينة من الجرائم، كما اتضح أنه منذ صدور قانون مساءلة الأحداث بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠م، فقد أصبح للأحداث تدابير خاصة يتم إنزالها وإعمالها في حقهم.

هذا ويمكن إجمال النتائج التي توصل إليها البحث في الآتي:

١. هناك علاقة وثيقة بين العقوبة والتدابير الاحترازية كونهما صورتين للجزاء الجنائي إلا أن لكل منهما صفاته وخصائصه التي يتميز بها.
٢. أن قانون الجزاء العماني لم يأخذ بفكرة التدابير الاحترازية بصورة مباشرة، حيث إنه لم يفرد لها بابًا مستقلاً في قانون الجزاء كما فعل بالنسبة للعقوبة، وكما نصت بعض التشريعات الجنائية الحديثة ـ كالمشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي ـ مكتفيًا بالنص على هذه التدابير بصورة غير مباشرة وذلك تحت مسمى العقوبات الفرعية أو الإضافية، كمنع الإقامة، وطرد الأجنبي، والحرمان من الحقوق المدنية، والمصادرة، والإقفال ومنع مزاولة أحد الأعمال (المواد من ٤٦ إلى ٥٥ من قانون الجزاء العماني). ولعل من أهم أسباب ذلك (وفقًا لتقديرنا) قدم قانون الجزاء العماني بالنسبة للنهضة التشريعية بالسلطنة حيث إنه صدر في عام ١٩٧٤، وهي الفترة التي لم تكن فيها التدابير الاحترازية قد راجت وانتشرت واتسع نطاق تطبيقها في التشريعات في المنطقة العربية بشكل كبير آنذاك، ومما يؤكد هذا التعليل والاستنتاج أن المشرع العماني أخذ بنظام التدابير بصورة مباشرة في بعض التشريعات الجزائية الحديثة والخاصة بفئات معينة من المجرمين، كقانون مساءلة الأحداث رقم ٢٠٠٨/٣٠م، أو بأنماط معينة من الجرائم كجرائم المخدرات التي نظمها قانون

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٩٩٩/١٧م.

٣. ظهرت التدابير الاحترازية كصورة ثانية للجزاء الجنائي بشكل واضح وصريح في قانون مساءلة الأحداث والقوانين الجزائية المكملة الأخرى.

٤. تبنى المشرع العماني نظام الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي.

٥. أن القاعدة العامة في القانون العماني في تنفيذ التدابير الاحترازية هي البدء بتنفيذ العقوبة ثم يصار إلى تنفيذ التدابير الاحترازية وذلك على التوالي.

٤ : ٢- التوصيات:

ومن خلال دراسة موضوع البحث وأخذا بالاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية ومن خلال ما تم التوصل إليه من نتائج والتي تؤكد على ضرورة اعتماد المشرع العماني للتدابير الاحترازية كصورة ثانية للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، وذلك أولاً: بإدخال تعديل في قانون الجزاء العماني يؤكد مبدأ شرعية التدابير الاحترازية حيث إن النص صراحة على شرعية توقيع التدابير الاحترازية يخرج (العقوبات الفرعية أو الإضافية) من حيز العقوبة ليجعلها تدابير احترازية بالمعنى الدقيق.

كذلك يرى البحث أن يفرد باب مستقل للتدابير الاحترازية في قانون الجزاء يراعي فيه الأخذ بأحدث التدابير وأكثرها تطورا كتلك المنصوص عليها في قانون مساءلة الأحداث رقم ٢٠٠٨/٣٠ أو تلك التي نصت عليها بعض التشريعات الجزائية المكملة الأخرى.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

ابراهيم، مدحت، ٢٠٠٧، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية – دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية.

أبو خطوة، أحمد، ٢٠٠٣، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية.

أبو شادي، محمد، ١٩٩٣، مبادئ علم العقاب، كلية الطلبة للضباط، الكويت.

الجوهري، مصطفى، ١٩٩٧، أصول علمي الإجرام والعقاب، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

السراج، عبود، ١٩٩٠، علم الإجرام وعلم العقاب، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، سوريا.

بلال، أحمد، ١٩٩٥، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية.

حسن، علي، ١٩٧٣، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

حسني، محمود، ١٩٨٢، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية.

عارف، حسين، ١٩٧٦، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

عبد الستار، فوزية، ١٩٨٥، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية.

عبد المنعم، سليمان، ٢٠٠٥، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

عقيدة، محمد،١٩٩٩، أصول علم العقاب، مطبوعات جامعة الإمارات، دولة الامارات العربية المتحدة.

قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، رقم ١٩٧٦/٩م، شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، على الرابط الالكتروني:. http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/Home.aspx

قانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧، دائرة الجريدة الرسمية «التشريعات الجزائية و شرطة عمان السلطانية، مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية، ١٩٨٠، ص١- ٤٤، سلطنة عمان،و على الرابط الالكتروني: www.mola.gov.om/legals.htm.

قانون العقوبات اللبناني، الصادر في مارس ١٩٤٣.

قانون المرور رقم ٩٣/٢٨ الصادر في المرسوم السلطاني رقم ٢٨ لسنة١٩٩٣ – منشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٠٤- وزارة الشؤون القانونية – سلطنة عمان.

قانون مساءلة الأحداث رقم ٢٠٠٨/٣٠م الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠- منشورة في الجريدة الرسمية العدد رقم٨٥٩، وزارة القانونية- سلطنة عمان.

قانون مكافحة الإرهاب رقم ٢٠٠٧/٨ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ – منشور في الجريدة الرسمية رقم - ٨٣٢ - وزارة الشؤون القانونية – سلطنة عمان.

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٩٩٩/١٧- الصادر بالمرسوم السلطاني رقم١٩٩٩٩/١٧- منشورة في الجريدة الرسمية رقم ٦٤٣- وزارة الشؤون القانونية- سلطنة عمان

قرني، عادل، ٢٠٠٦، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان.

سلامه، مأمون، ١٩٧٩، أصول علم الإجرام و العقاب، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية.

سليمان، عبدالله،١٩٨٢، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية.

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض مصري بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٤ ،س١٧،رقم٢٣، ص ١

مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٤م، جلسة الثلاثاء الموافق٢٠٠٤/٦/٢٢م، الطعن رقم ٢٠٠٤/١٢٢م ص٢٦١.

مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٤ م، المحكمة العليا، قرار رقم ٢٥٥ في الطعن رقم ٢١٠و ٢١١ /٢٠٠٤ م ص٤٦٣، سلطنة عمان.

مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٥م، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/١٢/٦م، المبدأ ٨٢ في الطعن رقم ٢٠٠٥/٤٢٤م ص٣٨٧- ٣٩٣.

مصطفى، محمود، ١٩٨٣، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية.

المراجع الاجنبية

Floud J, & Young W. 1981, Dangerousness and Criminal Justice, Heinemann, London.

Walker, N. 1966, The Aims of a Penal System, Edinburgh University press, Edinburgh.

Robinson P. 1993, The Criminal-Civil Distinction and Dangerous Blameless Offenders, Journal of Criminal Law and Criminology, Vol. 83. 693-717.